احدهما القطع بالبطلان لانه باع ما لا يملكه والصحيح واشهرهما ان في صحته قولين اصحهما باتفاق الاصحاب البطلان والثاني الصحة لانه يجوز ان يدفع الزكوة من غيره فاذا باعه فقد اختار الاخراج من غيره وان قلنا بتعلق الارش ففي صحة البيع القولان في بيع الجاني فان صححناه صار بالبيع ملتزما للفدا ومتى حكمنا بالصحة في قدر الزكوة فيما سواه اولى ومتى حكمنا فيه بالبطلان ففيما سواه قولا تفريق الصفقة اظهرهما الصحة فيه وتثبت الخيار للمشتري قال الشيخان تحصل من جميع هذا الخلاف بلا بيانه اقوال احدها البطلان في الجميع والثاني الصحة في الجميع واظهرهما البطلان في قدر الزكوة والصحة في الباقي فان صححنا البيع في الجميع نظر ان ادى البائع الزكوة من موضع اخر فذاك والا فللساعي ان ياخذ من عين المال من يد المشتري قدر الزكوة ولا ينفسخ في الباقي على المذهب ويتخير المشتري ان كان جاهلا ولو لم ياخذ الساعي الواجب من المشتري ولم يؤد البائع الزكوة من موضع اخر فلا يصح ان للمشتري الخيار او اعلم الحال يعني بعد العقد لتعرض ملكه للزوال باخذ الساعي فان ادى البائع الواجب من موضع اخر سقط خيار المشتري على الصحيح كما لو زال عيب المبيع قبل رده وان اردنا ابطلنا البيع في قدر الزكوة وصححناه في الباقي فللمشتري الخيار كما سبق ولا يسقط باداء البائع من موضع اخر على القول الذي سبق عن صاحب التقريب من ان المالك متى ادى من موضع اخر تبينا ان المساكين لم يستحقوا من العين شيا ونقل الغزالي عن صاحب التقريب انه يخلف حكم قول الشافعي بالشركة على هذا او قد ذكر ابن الرفعة في الكفاية نحو ما سبق عن الشيخين من التفريع ثم قال ان جميع ذلك جار في بيع جميع الماشية بعد الوجوب وقبل الاخراج وكذا الثمار والحبوب والمعدن والركاز صرح به الجمهور وعن الصيدلاني ابطال البيع في جميع نصف العشر ويخرج الحكم في الباقي على تفريق الصفقة اي وهو الذي يحصل به الرايح انما هو في ما واجبه جزء منه كالمعشرات ونحو المعشرات واما الماشية فالخلاف غير منسوب الى المال بالجزئية فالوجه عند الاصحاب القطع بالبطلان في الجميع على هذا القول انتهى قال ابن الرفعة وقوله ان واجب الحيوان ليس بطريق الجزئية وجه للاصحاب وفيه وجه ان الواجب في كل شاة من الاربعين مثل ربع عشرها وللمالك التعيين في واحدة وعلى تقدير التسليم كان الوجه ان يقال ان كان النصاب مختلفا كضعاف وكبار فكما قال وان كان غير

مختلف

[على جميع الاقوال بلا خلاف فاذا اخذ الساعي من العين]

[لان الساعي اذا لم ياخذ ... لكن يسقط خيار المشتري اذا ادى البائع من موضع آخر]

مختلف للتساوي في الاسنان وتقارب الصفات كما اذا كان كلها كبارا او صغارا فيكون في صحة البيع وجهان وسياتي عن الماوردي ما يقرب من هذا التكوين فصل هذا التفصيل فيما لو قال بعتك هذه الشاة الا شاة ولم يشر اليها كما سياتي وقال الامام الاسنوي حمل المسئلة التي خالف فيها الصيدلاني على قولي الشركة بالتعليب والبطلان في الجميع في صورة الحيوان اولى مما اذا كان الواجب منسوبا الى المال بالجزئية لانضمام شيوع الشاة مع الجهالة بالثمن عند تقدير التوزيع انتهى قلت ولم يصرح الشيخان على نقل طريقة الصيدلاني بل المحصول كلامهما ان الراجح في بيع جميع الماشية البطلان في قدر الزكوة ويخرج الثاني على تفريق الصفقة مع القول بان الواجب شاة مبهمة وهو ما جزم به المتولي في التتمة حيث قال في تفسير الشركة ان ذلك على معنى ان واحدة من النصاب صارت مملوكة للفقرا ان كانت موجودة او قدرها ان لم تكن موجودة في النصاب ثم قال ان القول يتعلق بالمال على سبيل الشركة وهو ظاهر المذهب ثم فرع عليه فيما اذا باع المالك جميع النصاب ان البيع باطل في قدر المملوك للفقرا وفي الباقي قولا تفريق الصفقة انتهى وهذا ايضا ظاهر صنيع صاحبه البغوي فانه قال في تهذيبه ولا نعني بقولنا ان الزكوة تتعلق بالعين ان المساكين ملكوا واحدة منها بعينها اي بل مبهمة لقوله عقبه بل ملكوا من الكل جزءا بمعنى ذلك بالاخراج في واحدة كما يتعين حق الشريك بالقسمة انتهى ولانه ذكر التخريج على خلاف تفريق الصفقة تفريعا على الشركة في الماشية ثم اعاد كون الحكم في بيع الثمار يترتب على الماشية ان قلنا بالصحة في الماشية ففي الثمار اولى وفرق بان الثمن في الثمار معلوم اي بخلاف الماشية وسياتي عن المتولي مثل هذا وكذا القاضي حسين وصاحب البحر وهذا اما انشاء الله فهي في الكفاية بقوله وهل يفرق والفتوى فيما عدا قدر الزكوة بين ان يكون قدر الزكوة جزءا معلوما كالعشر في المعشرات وربع العشر في النقدين وبين ان لا يكون كذلك كالشاة من الاربعين هذا ما ذكره صاحب التهذيب الكتاب اي الغزالي في باب تفريق الصفقة وسبيلي وسنذكره هناك نسبي لي ما ذكره هو كالنووي في تفريق الصفقة من كتاب البيع فانهما قالا كما في اصل الروضة وشرح المهذب ولو باع جميع الثمار التي وجب فيها الزكوة فان قلنا لا يصح البيع في قدر الزكوة وهو الاصح كان كمن باع عبده وعبد غيره ولو باع الماشية التي وجبت فيها الزكوة كالشاة وقلنا بالاصح وهو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)